محاضرة)10)

1 – قانون تناقص المنفعة الحدٌة:

وٌعرف هذا الفرض بنظرة السواء. وٌذهب إلى انه فً وقت معٌن كلما زاد ما ٌملكه الفرد من سلعة معٌنة نقص استعداده فً أن ٌدفع المزٌد من النقود أو اي شًء مقابل المزٌد منها

ولمزٌد من االٌضاح فان تناقص المنفعة ٌقرر آن االشباع الذي ٌحصل علٌه المستهلك من أي سلعة ت تناقص كلما زادت الكمٌة التً ٌستهلكها من سلعة معٌلة عن تلك التً ٌحصل علٌها من الثانٌة ثم الثالثة وهكذا ولهذا فاذا كان الثمن مرتفعاً

إشباعاً فإنه ٌشترى فقط كمٌة ضبٌلة من السلعة تعطٌه كافٌا ٌبر ر دفع ذلك الثمن المرتفع، وإذا انخفض الثمن فإنه ٌشتري وحدات إضافٌة حتى تتكافأ منفعة السلع مع منفعة النقود. وبذلك ٌحصل على كمٌة أكبر من السلع كلما انخفض الثمن

ونستخلص مما سبق أن المنفعة التً ٌحصل علٌها من الوحدة األخٌرة من السلعة هً المنفعة التً تمثل حد اإلشباع وتسمى المنفعة الحدٌة، وتعرف بأنها الحد الفاصل بٌن ال لذة واأللم، أو بٌن حد اإلشباع وعدمه ووضع االقتصادٌون قاعدة عامة وهً أن المنفعة الحدٌة ٌجب أن تغطً التمن وٌعنى ذلك أن المنفعة التً ٌحصل علٌها المستهلك من الوحدة األخٌرة )الوحدة الحدٌة( للسلعة ٌجب على األقل أن تتساوى مع المنفعة التً ٌفقدها بأنفاق نقوده على هذه الوحدة من السلعة